.

قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة وأبو حفص البرمكي والآجرى وذكره بن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضا والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

قال في الفروع وهو أظهر .

قلت وهو الصواب .

وحديث أفرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال بن الجوزي الآجرى من أعيان أعيان أصحابنا .

قوله ( فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له وسقط من معه منهم إلا في الأكدرية ) .

تستحق الأخت في الأكدرية جزءا من التركة وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل لا ترث الأخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان مكانها أخ .

فائدة سميت أكدرية لتكديرها أصول زيد رضي ا عنه في الجد في الأشهر عنه .

وقيل إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر فنسبت إليه .

وقيل سميت أكدرية باسم السائل عنها .

وقيل لأن الميتة كان اسمها أكدرة .

وقيل لأن زيدا رضي ا عنه كدر على الأخت ميراثها وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضي ا عنهم فيها وكثرة اختلافهم .

فائدة قوله ( وإن لم يكن فيها زوج سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ) .

فكأن أقوالهم خرقتها